

خطبة المرأة وأستحقاق المهر

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)

التحليل اللفظي

عرضتم: التعريض: الإيماء والتلويح من غير كشف أو إظهار، وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح، وهو مأخوذ من عرض الشيء، أي: جانبه.

قال في اللسان: وعرض بالشيء: لم يبينه، والتعريض خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث (إن في

المعاريض لمندوحة عن الكذب^(١) والتعريضُ في خِطبة المرأة: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرّح به كأن يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير، كما يقول المحتاج للمعونة: جئت لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

«وحسبك بالتسليم مني تقاضيا»

خطبة النساء: الخِطبة بكسر الخاء طلب النكاح، وبالضم معناها: ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة، وفي الحديث (لا يخطبُ أحدكم على خطبة أخيه).

أكنتم: سترتم وأضمرتم، والإكنان: السرّ والخفاء.

قال ابن قتيبة: أكننتُ الشيء: إذا سترته، وكنتته: إذا صنته، ومنه قوله

تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٢).

لا تُواعدوهن سرّاً: المراد بالسر هنا: النكاح ذكره الزجاج وأنشد:

ويحرم سرّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع^(٣)

قال ابن قتيبة: استعير السرّ للنكاح، لأن النكاح يكون سرّاً بين الزوجين.

والمعنى: لا تُواعدوهن بالزواج وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً.

عقدة النكاح: العُقدة من العقد وهو الشدّ، وفي المثل: (يا عاقداً اذكر حلاً).

قال الراغب: العُقدة: اسم لما يعقد من نكاح، أو يمين، أو غيرهما.

وقال الزجاج: معناه لا تعزموا على عقدة النكاح، حذف (على)

(١) لسان العرب لابن منظور، وانظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والقاموس المحيط مادة (عرض).

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٧٧/١.

(٣) البيت للمحيطية من قصيدة يمدح بها بني رياح، وانظر تفسير ابن الجوزي ٢٧٧/١.

استخفافاً كما قالوا: ضرب زيد الظهر والبطن، معناه: على الظهر والبطن^(١).
أجله: أي نهايته، والمراد بالكتاب: الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة.

ومعنى قوله (حتى يبلغ الكتاب أجله): أي حتى تنقضي العدة.
فاحذروه: أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره، وفيه معنى التهديد والوعيد.
حليم: يمهل العقوبة فلا يعجل بها، ومن سنته تعالى أنه يمهل ولا يهمل.
الموسع: الذي يكون في سعة لغناه، يقال أوسع الرجل: إذا كثر ماله.
المقتر: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال أقتر الرجل: إذا افتقر، وأقتر على عياله وقتراً إذا ضيق عليهم في النفقة.
تمسوهن: التمس إمساك الشيء باليد، ومثله المساس والمسيس،

قال الراغب: التمس كالتمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس، وكني به عن الجماع فليل: مسها ومسأها قال تعالى:
﴿لم يمسنى بشر﴾^(٢).

فريضة: الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله.
يعفون: معناه يتركن ويصفحون والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.

المعنى الإجمالي

بين الله تعالى حكم خطبة النساء المعتدات، بعد وفاة أزواجهن، فقال ما معناه: «لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال، في إبداء الرغبة بالتزوج بالنساء

(١) زاد المسير ١/٢٧٨، والقرطبي ٣/١٩٢، ومجمع البيان ٢/٣٣٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٦٧، وانظر اللسان، والصحاح مادة (مس).

المعتدات، بطريق التلميح لا التصريح، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن، والرغبة في الزواج بهن، ولا يؤاخذكم على ذلك، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهنّ في حالة العدة، إلا بطريق التعريض وبالمعروف، بشرط ألا يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم على أعمالكم.

ثم ذكر تعالى حكم المطلقة قبل الفرض والميسر، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لثلاث يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهنّ تطيياً لخاطرهنّ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأما إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة، فلا حرج ولا إثم في ذلك.

ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة، والإحسان، والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة، فلا ينبغي أن يكون هذا قطعاً لروابط المصاهرة وشائج القرىبي^(١).

سبب النزول

قال الخازن في تفسيره: «نزلت هذه الآية ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت ﴿لا جناح عليكم﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: أمتعها ولو بقلنسوتك»^(٢).

(١) استقينا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الطبري، وابن كثير، وتفسير المنار.

(٢) تفسير الخازن الجزء الأول، وانظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٦١٩/٣.

وجوه القراءات

- ١ - قرأ الجمهور (ما لم تمسوهن) وقرأ حمزة والكسائي (تماسوهن) بالفٍ وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب، وهو من باب المفاعلة كالمباشرة والمجامعة^(١).
- ٢ - قرأ الجمهور (على الموسع قدره) بالرفع وقرأ ابن كثير ونافع (قدره) بسكون الدال.
- ٣ - قرأ الجمهور (وأن تعفوا أقرب للتقوى) وقرىء (وأن يعفوا) بالياء^(٢).

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لكن حرف استدراك، والمستدرَك محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكروهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن (سراً) مفعول به لأنه بمعنى النكاح، أي: لا تواعدوهن نكاحاً، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين، والمفعول محذوف، أي: لا تواعدوهن النكاح سراً^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ منصوبٌ بنزع الخافض، أي: على عقدة النكاح.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ما: مصدرية والزمان معها محذوف تقديره: في زمن ترك مسهن، وقيل: (ما) شرطية، أي: (إن لم تمسوهن).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب نصف ما فرضتم أو فعليكم نصف ما فرضتم، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إليه.

(١) انظر الطبري ٥٢٩/٢، وزاد المسير ٢٧٩/١، والقراءات السبع للداني ص ٨١.

(٢) انظر زاد المسير ٢٨١/١، وتفسير أبي السعود ١٧٩/١.

(٣) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للعكبري ص ٩٩.

لطائف التفسير

اللطفية الأولى: أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصريح، ومن صور التعريض أن يقول: إنك لجميلة، أو صالحة، أو نافقة، أو يذكر الشخص مآثره أمامها.

روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سُكينة بنت حنظلة) قالت: «دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدّتي، فقال: أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحقّ جدي عليّ، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدّتي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي، دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبوسلمة) فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثار الحصى في يده، فما كانت تلك خطبة»^(١).

اللطفية الثانية: قال الزمخشري: «السّرّ في الآية (ولا تواعدوهنّ سرّاً) وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطاء لأنه ممّا يُسرّ، قال الأعشى:
ولا تقرّبنّ من جارةٍ إن سرّها عليك حرامٌ فأنكحنّ أو تأبدا
ثم عبّر فيه عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح»^(٢).

اللطفية الثالثة: ذكر العزم في الآية ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أولى.

اللطفية الرابعة: عبّر تعالى بالمساس عن الجماع، وهو من الكنايات اللطيفة التي استعملها القرآن الكريم.

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٥١٩/٢، والكشاف ٢١٤/١.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ٢١٥/١.

قال أبو مسلم: «وإنما كتى تعالى بقوله ﴿تمسوهن﴾ عن المجامعة، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به»^(١).

للطيفة الخامسة: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾ وفي قوله: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ للرجال والنساء جميعاً ورد بطريق التغليب.

قال الفخر: «إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور، لأن الذكور أصل، والتأنيث فرع، ألا ترى أنك تقول: قائم ثم تريد التأنيث فتقول: قائمة»^(٢).

للطيفة السادسة: الحكمة في إيجاب المتعة للمطلقة جبر إباحاش الطلاق، والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال.

قال ابن عباس: إن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب.

للطيفة السابعة: روي أن (الحسن بن علي) متع زوجته المطلقة بعشرة آلاف درهم، فقالت المرأة جين جاءها المال مع الرسول:

«متاع قليل من حبيب مفارق»

وسبب طلاقه إياها ما روي أن (عائشة الخثعمية) كانت عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب عليّ وبوسع الحسن بالخلافة، قالت: لتنهك الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يقتل عليّ وتظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت بجلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية ما بقي لها من صداقها فقالت: «متاع قليل من حبيب مفارق» فلما أخبره

(١) عاصم التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ٦٢٠/٤. والفخر الرازي ٤٧/٦.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥٤/٦.

الرسول بكى وقال: لولا أني أبنتُ الطلاق لها لراجعتها»^(١).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الخطبة) على ثلاثة أقسام:

الأول: التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج، وليست في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها^(٢).

الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً، ولا تعريضاً) وهي التي في عصمة الزوجية، فإن خطبتها وهي في عصمة آخر، إفساداً للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعيّاً فإنها في حكم المنكوحه.

الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء﴾ ومثلها المعتدة البائن المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح. والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله: «لما خصص التعريض بعدم الجناح، وجب أن يكون التصريح بخلافه» وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة، وهو استدلال دقيق.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، سواء كان ذلك في عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة

(١) رواه الدارقطني عن (سويد بن غفلة)، وانظر القرطبي ٢٠٢/٣. أقول وفي هذا دلالة واضحة لرأي الجمهور في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وفيه حديث عن رسول الله يُعص عليه بالنواجذ.

(٢) يستثنى من هذا الحكم صورة واحدة، وهي أن يخطب امرأة مخطوبة لقوله عليه السلام: «لا يخطن أحدكم على خطبة أخيه»، رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح وحرمت على التأيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل فعوقب بحرمانه، كالمقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، وقالوا: إن الزنى أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً، فالوطء بشبهةٍ أخرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه.

قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي أن يُردَّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة، ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة»^(١).

الحكم الثالث: ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضَّحت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهنَّ وهنَّ كالتالي:
أولاً: مطلقة مدخول بها، مسمى لها المهر.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١، والقرطبي ١٩٤/٣.

ثانياً: مطلقة غير مدخول بها، ولا مسمى لها المهر.

ثالثاً: مطلقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعاً: مطلقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى: ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، عدتها ثلاثة قروء، ولا يُسترد منها شيء من المهر (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً).

والثانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهر، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن...﴾ الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾^(١).

والثالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾.

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء بقوله: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ فهذه يجب لها مهر المثل. قال الرازي: ويدل عليه أيضاً القياس الجلي، فإن الأمة مجتمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم^(٢).

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

دلُّ قوله تعالى: ﴿ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم في قوله تعالى

(١) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير ص ٢٦٩. (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٤٥/٦.

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ .

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: ﴿حقاً على المتقين﴾ و﴿حقاً على المحسنين﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .
وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يُفرض لها مهر، وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروى عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم^(١) .

الحكم الخامس: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد .
قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .
وقال الشافعي: المستحب على الموسع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة^(٢) .

وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تزداد على نصف المهر .
وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزىء فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة، ومن الطلاق البائن دون الرجعي .
- ٢ - حرمة عقد النكاح على المعتدة في حالة العدة وفساد هذا العقد .

(١) انظر تفصيل الحكم مع الأدلة في سورة الأحزاب الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٧٨ .

(٢) التفسير للفخر الرازي ١٤٩/٦ .

- ٣ - المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات .
 ٤ - إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورة ملحة .
 ٥ - المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً .



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع الباري جلّ وعلا المتعة للمطلقة، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه (المتعة) واجبة للمطلقة قبل الدخول، التي لم يُسم لها مهر، ومستحبة لسائر المطلقات. والحكمة في شرعها أنّ في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهاّم للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله، لا من قبلها، ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيبة، ويتسامع الناس فيقولون: إنّ فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو معترف بفضلها مكرّ بجميلها، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق.

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراس بقدر الطاقة، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدّسة، فينبغي لمن تزوّج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة، وآدابه الفاضلة! .

